الخيار انما خرج نظر المشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه رتما كانه عليه لانه
بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه ولا يلحقه ثلاث المشتري للبيع فروع الاول لو اشترى
زوجته بقي النكاح لعدم ملك اليمين المزيل له الثاني ان وطئها اي وطئ المشتري الجارية زوجته
جاز لورثها لان وطئه بالنكاح لا بملك اليمين ليمتنع الرد الثاني البكر لانه تعيب وثيابة انه
يبطل الرد ان ثالث قربه لا يعتق عليه في المدة لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه الرابع كرا
الى لا يعتق ايضا ش شراه فان ملك عبدا لم حر لعدم وقوع الشرط الى مس حيضا
في المدة فلا يعتقه هذا لاستبراء عليه اذ لم يملكها المشتري ليتجدد الملك فيجب الاستبراء السابع
ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد يعني ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار
ثم ولدت في المدة اي اشترى فيملك الرد وانا قلنا فيه البايع لانها لو ولدت في يد المشتري
لزم البيع وبطل الخيار لان الولادة عيب الثامن انه اذا لم يجب الخيار الا على البايع ان قبضه المشتري
ثمنه في المدة اي اشترى عبدا مأذونا شيئا بالخيار وابراه بايعه من ثمنه في مدة الخيار بقي
خياره لانه لما لم يملكه كما ردته في المدة امتناعا عن التملك والمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب
له شيء قبله ولاية ان لا يقبله العاشر بطل شراؤه فمتى مضى زمن الخيار ان اسلم اليه ثمنها
سالما باسقاط خياره ومنه الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فلو ان يفسخ ولم
ان يجيز فاذا مرا لاجازة يجيز بالاعلم صاحبه ولا ينقض بدونه اي يكون على ولو كان غائبا
وقال ابو يوسف واشافعي له النقض ايضا بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه فصار
لهذا لا شرط رضاه كالوكيل بالبيع قلنا له ان يتصرف فيما وكل به بالاعلم الوكل لانه مسلط
منه قبله ولهما انه تصرف في حق الغير بالرفع ولا يجري عن الضرر لان الخيار ان كان للبايع
جاز ان يعتمد شتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وان كان
للمشتري جاز ان لا يطلب البايع لسلعته مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على عزل
الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها اصلا انه مواضع له فيها ولانه مسلط عليه من قبله كيف

وجه ينفعه لا يلائم النقض وانما ينقض لكون العقد غير لازم وهو رض بان ما ذكرتم منا لزام
الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفعه وهو انه ان لم ينفرد بالنقض لرجا
اختفى منه ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر رفتي به منه حيث ترك
الاستبشاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد منه الخيار فلو علم الاخر النقض
في المدة انتقض العقد بحصول العلم به والا اي وان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد بمضي
المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا اي خيار الشرط بمضي المدة العقد ولا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان
ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا بنا يرثه
وارث البايع وان كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان قبل كيف يملكه الوارث
والمورث لم يكن مالكا قلنا العقد الموجب الملك كان موجودا في حقه ولكنه الخيار كان مانعا
فاذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الث فمتى يورث عنه لانه حق من
حقوق البيع كخيار العيب والتعيين والصحيح انه لو مات من عليه الخيار وهو منا لا خيار له
بقي الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس الا مشية وارادة حتى ان المشتري
لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعد ما كان له ولا خيار التعيين لما ذكر كل يثبت للوارث
ابتداء لا اختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار فيما يغيب في يد البايع بعد موت المورث وان
لم يثبت للورث شرط الخيار احدهما يعني ان احد العاقدين اذا شرط الخيار لغيرهما جاز فاتى
من العاقدين والغير اجاز او نقض فسخا ما والقياس ان لا يقع وهو قول زفر لان الخيار
من احكام العقد فلا يقع اشتراطه للغير كالشفع وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد يثبت
بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاء فيجعل بمنزلة شيء عنه تصحيحا للتصرف فيتوقف كل منهما
الخيار وفي اجازة احدهما خلاف الاصل والنائب ونقض الآخر الاول له لوجوده في زمان لا يرجع
غيره فيه وفي العينية الى خرج الكلام منهما معا بمنزلة تصرف العاقد في رواية لان النائب
يستفيد التصرف منه وتصرف الناقض في اخرى لان المجاز يجعله النقض والمنقوض الجعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)